

المقنعة

- [551] ولمالك العبد أن يبيعه بعد التدبير له، غير أنه متى مات البائع صار حراً لا سبيل للذي ابتاعه عليه. وأما المكاتبية: فهو أن يكون العبد ذا صناعة أو تجارة و (1) مكسب فينجم عليه سيده مالا من مكسبه على أنه إذا أداه فقد انعتق، ويكتب بذلك كتاباً عليه، فإن اشترط في الكتاب: أنك إن (2) عجزت عن الاداء أو الططت (3) به رجعت عبداً، فعجز عن الاداء بعد حلول الاجل أو ألتط به (4) - وقد (5) حل الاجل - كان عبداً على حاله قبل المكاتبية (6)، ولم يكن له الرجوع على سيده بشئ مما قبضه منه (7). وإن لم يشترط عليه ذلك عتق منه بحساب ما أدى، ورق بحساب ما بقى، عليه من الاداء. فلو زنى هذا المكاتب يجلد (8) بحساب الحرية منه والرق. ولو قتل لآخذ منه (9) بحساب الحرية الدية، ولزم (10) مولاه الباقي منها. وإن مات وله مال وولد (11) ورثوا منه بحساب الحرية فيه. وكذلك إن مات وله قرابة حر ورث (12) منه بحساب الحرية فيه. وإن قال العبد لسيده: " كاتبنني على كذا وكذا درهم " (13) فكاتبه عليه، كان كابتدائه إياه بالمكاتبية من غير مسألة.
- (1) في ب، و: " أو ". (2) في د، ز: " إذا ".
- (3) في هـ: " أبطأت " وفيه " ألتطت - خ ل ". (4) في د: " ل ط به " وفي هـ: " أبطأ " وفيه " ألتط - خ ل " وفي و: " أنظر به " وفي ز كذا " ألتطت به ". (5) ليس " قد " في (هـ). (6) في ج: " كما كان قبل المكاتبية ". (7) ليس " منه " في (ب). (8) في ب، هـ، و: " لجلد ". (9) ليس " منه " في (ب). (10) في ب: " وألزم ". (11) في ب: وولد أحرار ". (12) في ج: " وله مال ورث... ". (13) في ب: " درهم ".